

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يمهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الدولة في الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أرمان.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.452 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة شفشاون بتاريخ 14 فبراير 1994 يلتمس فيه ترتيب قصبة شفشاون وإدراجها في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 1994 ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

مرسوم رقم 2.96.392 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان والارتفاعات المحيطة بها في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة المنصورية بتاريخ فاتح يونيو 1994 ، يلتمس فيه إدراج قصبة المنصورية في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة المنصورية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وكذا الارتفاعات المحيطة بها كما هي مبينة ومحددة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الإدراج وتبعا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ارتفاعات الحماية حول القصبة تدعى « نطاق منع البناء » الملونة بالأصفر ، كما هي معينة من الخارج بالنقط (B5 - B6 - B7 ET B8) المتعلقة بنقط حدود الرسم العقاري رقم 3701 c - القطعة رقم 2.